

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2003/G/17  
6 December 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٨ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة،  
بما فيها فلسطين

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ موجهة من المراقب الدائم  
لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوض الأمم المتحدة  
السامي لحقوق الإنسان

لقد درست بيانكم الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ والمعنون "المفوض السامي لحقوق الإنسان  
يدين أعمال القتل في الخليل"، وبعد التدقيق في البيان أود أن أبدي لسعادتك الملاحظات التالية:

١- الخليل هي مدينة فلسطينية احتلتها القوات المسلحة الإسرائيلية في أثناء حرب عام  
١٩٦٧. وجميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة تؤكد هذه  
الحقيقة منذ ثلاثة وأربعين عاماً وحتى الآن.

٢- إن الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧ وحتى هذا اليوم هو السبب  
الأساسي لحرمان الشعب الفلسطيني من إمكانية ممارسة حقه المقدس في تقرير المصير، وفقاً لأحكام ميثاق  
الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان.

٣- إن الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧ يشكل، وفقاً للقانون الدولي عدواناً وجريمة ضد الإنسانية والسلم العالمي، إضافة إلى كونه يشكل انتهاكاً صارخاً لحق الشعوب في تقرير المصير المنصوص عليه في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

٤- إن الحادث الذي وقع في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في مدينة الخليل الفلسطينية المحتلة يقع في إطار المقاومة الفلسطينية المشروعة، ويستند إلى حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي بجميع الوسائل المتاحة له، بما فيها الكفاح المسلح، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٣/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي جدد تأكيد شرعية كفاح الشعوب ضد الاحتلال الأجنبي بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الكفاح المسلح.

٥- إن الحادث الذي وقع في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في مدينة الخليل الفلسطينية المحتلة استهدف عدداً من الجنود الإسرائيليين والمستوطنين الإسرائيليين المسلحين ولم يستهدف مدنيين إسرائيليين.

٦- إن إدانة مقاومة الاحتلال الإسرائيلي في داخل الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل هو في الواقع بمثابة إدانة للقانون الدولي الذي يحظر اكتساب الأرض بالقوة، ويشكل إدانة خطيرة لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، وهو أمر لا يجوز إطلاقاً.

٧- إن عدم ذكركم في الفقرة الأولى من بيانكم حول أعمال القتل التي وقعت في الخليل أن الضفة الغربية ومدينة الخليل بالذات هما أراضٍ فلسطينية محتلة يمكن أن يساهم في إخفاء الحقيقة عن الرأي العام الدولي ويقصّر بالتالي عن تعزيز حقوق الإنسان للفلسطينيين، هذه الحقوق التي ينتهكها جيش الاحتلال الإسرائيلي يومياً في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ ما يزيد على ٣٤ عاماً وحتى الآن. وهذه الخروقات هي بمثابة انتهاكات صارخة، وجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية وفقاً للقرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان، ووفقاً لتقارير المقررين الخاصين عن حالة حقوق الإنسان في فلسطين.

٨- إن إغرابكم في الفقرة الأخيرة من بيانكم عن تعاطفكم مع أسر الإسرائيليين الذين قتلوا وعدم إغرابكم عن تعاطفكم مع أسر آلاف المدنيين الفلسطينيين الذين قتلوا حتى الآن على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلية، بمن فيهم الرجال والنساء والأطفال، والذين يزداد عدد قتلاهم يوماً بـيومان الدهشة والحيرة.

٩- إن جميع أشكال العنف والمقاومة المشروعة من جانب الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال العسكري الإسرائيلي لأرضه ليست إلا نتيجة طبيعية لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي. فوضع حدّ لجميع أشكال العنف هذه لن يتحقق إلا بانسحاب إسرائيل انسحاباً كاملاً من جميع الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس.

وأكون ممتناً لو أمكنكم اتخاذ الترتيبات لتعميم هذه الرسالة على أعضاء لجنة حقوق الإنسان المحترمين كوثيقة رسمية من وثائق الدورة التاسعة والخمسين في إطار البند ٨ من جدول أعمالها.

توقيع: نبيل رملوي

السفير

المراقب الدائم